وارادة زوال او عدم وصول فان تحقق بمقتضاه او
ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان
لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في
القلب نفس الحظ فقد اختلفوا في حرمته والصواب
حرمته وصاحبه آثم ونقل الامام الغزالي رحمه حرمته ولفظه
العقوبة مع ما لعقوبة عدم ثلث لا ينجو منهن احد
الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك
فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ
خرجه دينا ونقل الامام الغزالي رحمه هنا عن اصحاب الطبع ان
بين العداوة الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجب او
للحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها
لما لا يجامع الشهوة اعني ب الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من
الاخرين والاوليان اختياريان والاخريان اضطراريتان
لا يوصفان بالحل والحرمة ولقوله عليه السلام فلا تبغ
من البغي الذي هو فعل الجوارح وقال الحسين رحمه الله
تعالى غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عم ان الله تجاوز

تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة مرفوعا وحمله الامام
الغزالي رحمه على ميل الطبع بلا اختيار ورد من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب
فيه حتى يعفو ويتجاوز مع ان تجاوز بمعنى عفا والثاني
ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه
للتخصيص بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما
يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا
اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع
ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه
يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي
كل ما حدثت به انفسها الا ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته
كالغيبة والفحش والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك
المراد بالعمل فان قلت انه مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
حرام لا يغتفر فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد و
نحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)